عقد تسجيل اسم النطاق

إعداد

د. ناديه محمد مصطفى قزمار

أستاذ مشارك – القانون المدني

كلية الحقوق- جامعة عمان العربية

عمان الاردن

الملخص:

هدف هذا البحث إلى التعرف على عقد تسجيل اسم النطاق، وذلك من خلال التعرف على مفهوم اسم النطاق، وأنواعه، وكذلك من خلال التعرف على مفهوم العقد، ومفهوم عقد تسجيل اسم النطاق، إضافة إلى التعرف على طرق وآلية تسجيل أسماء النطاقات العامة والوطنية، ومن خلال التعرف على سياسات تسجيل اسم النطاق، وكذلك من بعض الأحكام القضائية، وقد توصلت الباحثة على أن عقد تسجيل اسم النطاق هو عقد الكتروني، وهو عقد إذعان، كما إنه عقد خدمة فهو لا يمنح المسجل إلا حق استخدام النطاق في فضاء الانترنت ولمدة زمنية محددة.

Summary:

The purpose of this research is to identify the domain name registration contract, by recognizing the concept of the domain name, its types, as well as by understanding the concept of contract, the concept of domain name registration contract, as well as identifying the methods and mechanisms for registering public and national domain names, Recognition of domain name registration policies, as well as some jurisprudence. The researcher concluded that the domain name registration contract is an electronic contract, a contract of consent. It is a service contract that only gives the registrar the right to use the domain in the Internet space for a specified period of time. End of research the researcher presented some recommendations

المقدمة:

تُعتبر أسماء النطاقات جزء من العالم الافتراضي في فضاء الانترنت الرحب، حتى إنها تعد بوابة الدخول إلى ذلك العالم، فمن خلال كتابة عدة أرقام وحروف ورموز في المستعرض، يدخل المرء إلى العالم الافتراضي الرحب، فتفتح لمن يُريد عوالم غير محدودة من العلم والمعرفة، أو الترفيه، أو غير ذلك كثير.

هذه الحروف والرموز والأرقام هي بوابة الدخول إلى المواقع الالكترونية في عالم الانترنت، وهذه الحروف والرموز والأرقام، تُدعى باللغة الإنجليزية Domain name، وقد ترجمها العرب إلى العنوان الالكتروني، وهناك من أطلق عليه لقب الدومين، وهناك من أطلق عليه مصطلح العنوان الالكتروني، وهناك من أطلق عليه اسم النطاق، وسوف تعتمد الباحثة هذا المصطلح في هذا البحث لأنه الاسم الذي اعتمدته منظمة الأيكان[١]، والاسم الذي اعتمده مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني[٢]، وهو ذات المصطلح الذي تستخدمه شبكة الجامعات المصرية البنية التحتية اللازمة لحجز وتسجيل وتشغيل وتجديد أسماء النطاقات تحت النطاق المصري (eg.) منذ عام ١٩٩١ وذلك من خلال قطاع تسجيل أسماء النطاقات (eg registry sector.) وشبكة الجامعات المصرية التي تتبع المجلس الأعلى للجامعات بوزارة التعليم العالي والدولة للبحث العلمي. رغم أن مشروع قانون التعاملات الالكترونية المصري أطلق عليه اسم الدومين.

مشكلة البحث وعناصر المشكلة:

لم يزل موضوع العقد المبرم بين مسجل اسم النطاق والمنظمة المكلفة بذلك قيد خلاف فقهي حتى الآن، خاصة وأن ما يحكمه حتى الآن هي قواعد التسجيل، حيث لم يتطرق أي تشريع قانوني إلى نوع أو طبيعة هذا العقد، وهنا يثور السؤال حول طبيعة هذا العقد، هل هو عقد مسمى أو عقد غير مسمى؟ وهل هو عقد ملكية أم

عقد إيجار؟ وما هي نوع الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد على كل من طرفي العقد؟ من هنا تتكون المشكلة البحثية في سؤال محوري رئيس يقول:

ماهو نوع وطبيعة العقد الذي يتم من خلاله تسجيل اسم النطاق من خلال منظمة الأيكان، والمؤسسات المسؤولة عن تسجيل أسماء النطاقات الوطنية في كل من الأردن، ومصر؟

وينبثق من السؤال الرئيس لمشكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

١- ما هو مفهوم اسم النطاق؟ وما هو مفهوم عقد تسجيل اسم النطاق؟

٢- ما هي أهداف تسجيل أسم النطاق؟

٣- كيف يتم تسجيل اسم النطاق في منظمة الأيكان وما هو طبيعة العقد المبرم بين مسجل اسم النطاق والمؤسسات المخولة بتسجيل أسماء النطاقات؟

٤- كيف يتم تسجيل اسم النطاق الوطني في كل من الأردن، ومصر، وما هي طبيعة العقد المبرم بين مسجل اسم النطاق والمنظمة المعتمدة للتسجيل؟

أهمية وأهداف البحث:

تنبثق أهمية هذا البحث من أهمية الفضاء الالكتروني الذي أصبح مليئاً بالمواقع الالكترونية، حيث يتميز عنوان كل موقع بتركيب فريد لا يُمكن أن يُماثل عنواناً كاملاً غيره على الإطلاق، من هنا تأتي أهمية هذا البحث في التعرف على الطبيعة القانونية لعقد تسجيل النقد، وبالتالي معرفة الحقوق والالتزامات التي يرتبها هذا العقد على أطرافه، فيما تتلخص أهداف هذا البحث في التعرف على النقاط التالية:

١- التعرف على مفهوم اسم النطاق، وعلى مفهوم عقد تسجيل اسم النطاق.

٢- التعرف على أهداف تسجيل أسم النطاق.

٣- التعرف عل كيفية تسجيل اسم النطاق في منظمة الأيكان.

٤- التعرف على طبيعة العقد المبرم بين مسجل اسم النطاق والمؤسسات المخولة بتسجيل أسماء النطاقات.

٥- التعرف على كيفية تسجيل اسم النطاق الوطني في كل من الأردن، ومصر، وعلى طبيعة العقد المبرم بين مسجل اسم النطاق والمنظمة المعتمدة للتسجيل في كل من هذه الدول.

منهج البحث:

يتطلب هذا النوع من البحوث اللجوء إلى المنهج الوصفي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القانوني المقارن، إضافة إلى المنهج التاريخي.

مصطلحات البحث:

نظراً لوجود العديد من الألفاظ التي تدل على شيء واحد لذلك سوف تعتمد الباحثة المصطلحات التالية للغاية البحثية:

اسم النطاق:

عرَّفه البعض بأنه:" نص التذكر التقني لأي عنوان على شبكة المعلومات الدولية، أي عنوان الكتروني يُحدد موقع الشخص على الشبكة العالمية للمعلومات"[٣]. وتعرفه الباحثة بأنه: مجموعة من الحروف والأرقام والرموز التي تدل على الاسم الذي يجب استخدامه للدخول إلى الموقع الالكتروني.

الموقع الالكتروني:

هو فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت، وزيادة التبادل التجاري عبر هذه الشبكة، وبالاستفادة من تقنيات الكمبيوتر وما تحويه من تكنولوجيا[٤].

الانترنت:

كلمة Internet هي اختصار لمصطلح (International Network) والتي تعني الشبكة الدولية التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها البعض في العديد من الدول عن طريق الهاتف، والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تُسمى أجهزة الخادم (servers) التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة"[٥].

الدراسات السابقة:

أمكن للباحثة التعرف على بعض الدراسات والأبحاث التي تعرضت لذات الموضوع أو ما يتعلق به، ومنها:

- دراسة وسام عامر شاكر سوداح، **التنظيم القانوني لأسماء النطاق**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٦.

فقد تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لأسماء النطاق، حيث لم تعد هذه الأسماء مجرد تنظيم تقني يقوم بتحديد المواقع، ويميزها عن غيرها، بل أصبحت تقوم بوظيفة حقوق الملكية الفكرية في تحديد المشروعات وتميز منتجاتها أو خدماتها على الشبكة العنكبوتية، كما إن الطبيعة المزدوجة لهذه الأسماء أدت إلى حدوث انقسام في موقف سلطات تسجيل أسماء النطاق، وفي آراء الفقه، وأحكام القضاء المقارن، حول الطبيعة القانونية لهذه الأسماء، وما هو أفضل نظام قانوني يُمكن أن يخضع له، ويوفر لها أفضل حماية قانونية؟ وهل هي خارج عن إطار الملكية الفكرية؟ أم هي جزء من حقوق الملكية الفكرية القائمة، أم أنها حق مستقل ذو طبيعة خاصة؟

ورغم أن موضوع هذه الدراسة يتطرق بشكل مباشر إلى الطبيعة القانونية لاسم النطاق، فيما الباحثة محور بحثها نوع وطبيعة عقد تسجيل اسم النطاق، إلا أنها

ستستفيد من هذه الدراسة في التعرف على كيفية تسجيل اسم النطاق، وآليات التسجيل، وفوائد التسجيل.

- بحث الدكتور فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، **نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٨، العدد ٥٩، يوليو ٢٠١٤.

انطلق هذا البحث من مقولة أن أهمية أسماء النطاقات، تجاوزت العلامات الفارقة الأخرى، نظراً للطابع الدولي لها، حيث إن عقد تسجيل النطاق هو عقد الكتروني، ينتج عنه عدة تساؤلات قانونية: أولها مدى فعالية وصحة البنود التقليدية التي يحتويها هذا العقد، وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المستهلك، وثانيها متعلق بالبعد الدولي للعقد الذي يلزم الباحثان بالبحث في القانون الدولي الخاص، وفي ظل الغياب التشريعي لهذا الموضوع، فإن معالجة الباحثان استندت إلى النظرية العامة للعقود، والتي تُشكل شرطاً أساسياً لدراسة هذا العقد، وقد أوصى الباحثان في نهاية بحثهما بضرورة التدخل التشريعي بنصوص قانونية خاصة تُحقق التوازن العقدي بين طرفي العقد.

- دراسة إبراهيم محمد عبيدات، **النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الملكية الفكرية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧.

انطلقت هذه الدراسة من المقولة التي تعتبر أسماء النطاقات مجالاً خصباً لتنازع الحقوق، لما تُمثله من أهمية بالغة على شبكة الانترنت، على اعتبار أنها البوابة الرئيسة للدخول إلى هذه الشبكة، ولما تميزه من مواقع الكترونية فيها. وقد زادت هذه الأهمية مع تطور الانترنت من الاستعمالات العسكرية إلى الاستخدام الربحي، مما أظهر تزاحماً شديداً على شبكة الانترنت من أجل تسجيل اسم النطاق للترويج

للسلع والخدمات والمنتجات، فنشأت بيئة اقتصادية واستثمارية متشابكة ظهرت من خلالها الاعتداءات على مختلف الحقوق وبخاصة الفكرية منها لارتباطها الوثيق بالأنترنت، مما أبرز واقعاً افتراضياً غير متناهي من التعاملات، وكذلك علاقات انعكست على أرض الواقع فكان لا بد من وضع محددات قانونية تنظم هذه العلاقات، وعلى ذلك برزت إشكالية هذه الدراسة التي تتمثل بالتساؤل حول إمكانية اعتبار أسماء النطاقات حقاً مستقلاً من حقوق الملكية الفكرية، وتنظيمها بتشريعات خاصة على غرار باقي الحقوق الفكرية، من أجل تحقيق السياسة التشريعية لبيئة حديثة تتأرجح فيها الحقوق، ويفرض فيها المعتدون أنفسهم دون أن يحدهم قيد أو يُحاسبهم تشريع.

يُلاحظ من متابعة الدراسة السابقة ودراسة سوداح أن هاتان الدراستان اتجهتا نحو دراسة الطبيعة القانونية لاسم النطاق، بينما تهدف الباحثة إلى دراسة عقد تسجيل اسم النطاق بحد ذاته وهذا ما ذهب إليه بحث الدكتور فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، ولعله الوحيد على مدى علم الباحثة الذي قام ببحث حول عقد تسجيل اسم النطاق بحد ذاته، مما حدا بالباحثة للخوض في غمار هذا الموضوع رغم قلة المراجع والدراسات السابقة التي تحدثت عن هذا الموضوع بالذات.

خطة البحث:

تنطلق الباحثة في معالجتها للبحث من خلال دراسة مفهوم اسم النطاق (مبحث أول)، في حين يكرس المبحث الثاني لتطرق إلى آلية تسجيا أسماء النطاقات، وذلك حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم اسم النطاق، ومفهوم عقد تسجيل اسم النطاق.

المطلب الأول: مفهوم اسم النطاق.

المطلب الثاني: مفهوم عقد تسجيل اسم النطاق، وأهداف تسجيل هذا العقد.

المبحث الثاني: طرق وآلية تسجيل أسماء النطاقات العامة والوطنية.

المطلب الأول: أنواع أسماء النطاقات.

المطلب الثاني: آلية تسجيل أسماء النطاقات العامة

المطلب الثالث: آلية تسجيل أسماء النطاقات الوطنية في الأردن ومصر

الخاتمة: وتتضمن نتائج وتوصيات البحث.

مصادر ومراجع البحث.

المبحث الأول

مفهوم اسم النطاق، ومفهوم عقد تسجيل اسم النطاق

في العالم المعاصر الذي نعيش أتاحت شبكة الأنترنت للعديد من الشركات، ورجال الأعمال، فرصة النفاذ إلى أسواق كثيرة حول العالم بإنشاء مواقع الكترونية على شبكة الانترنت يُطلق عليها Websites، ومن خلال هذه المواقع تعرض الشركات منتجاتها، وسلعها، وأحياناً خدماتها من أجل تسويقها، والتجارة بها بطرق الكترونية، كما تعرض العديد من الجامعات، والمؤسسات العلمية أنشطتها العلمية ومؤتمراتها ونتاجها العلمي، فيما تعرض بعض المواقع الترفيهية أنواعاً من الترفيه والتسلية، ومن أجل معرفة هذه المواقع وأنشطتها لا بد من معرفة وسيلة الدخول إلى هذه المواقع على الشبكة الدولية، وللوصول إلى هذه المواقع على المستخدم كتابة بعض الأحرف والرموز والأرقام على نافذة المستعرض ليستطيع الولوج إلى ما يهدف إليه من مواقع الكترونية، هذه الكتابات تُدعى اسم النطاق Domain Names، وقد أصبح لهذه الأسماء أهمية كبيرة لدى مستخدمي الانترنت، ورجال الأعمال، والشركات التي ترغب في إيجاد مواقع لها تحمل أسماء جذابة بقصد جذب أكبر عدد من الزوار لزيارة موقعها الالكتروني، وطبقاً لسياسة تسجيل أسماء النطاق والتي تعتمد على آلية التسجيل لمن يتقدم أولاً، قام بعض الأفراد من ذوي النفوس الطماعة والضعيفة بتسجيل العديد من أسماء النطاقات التي تحمل أسماء مشهورة أو علامات تجارية مشهورة بهدف ابتزاز أصحاب هذه العلامات أو الأسماء أو بيعهم اسم النطاق الذي تم تسجيله باسمهم إلى هؤلاء بأسعار مرتفعة، مما أدى إلى زيادة عدد الشكاوى المتعلقة بأسماء النطاق والنزاع على ملكيتها، وبالتالي فقد أدى هذا الأمر إلى انتقال سلطة تسجيل أسماء النطاقات من هيئة الانترنت للأرقام المخصصة LANA إلى شركة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة ICANN [٦]، وللتعرف أكثر على موضوع هذا المبحث سيتم تقسيمه إلى مطلبين بحيث يتحدث المطلب الأول، عن مفهوم اسم النطاق، فيما يتحدث المطلب الثاني عن مفهوم عقد تسجيل اسم النطاق.

المطلب الأول

مفهوم اسم النطاق

أول من أطلق اسم النطاق من المشرعين العرب، هو المشرع البحريني[٧]، وذلك في المادة (٢١) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢، والمعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، واسم النطاق هو تعريب للمصطلح الإنجليزي Domain Name، ولكن المشرعين العرب وكعادتهم لم يتفقوا على ترجمة واحدة لهذا المصطلح فأطلق البعض على هذا المصطلح الدومين، أو اسم المجال، أو اسم الموقع، أو اسم المنطقة[٨] وقبل الخوض في هذا الموضوع من الناحية القانونية لا بد من إطلالة تقنية بسيطة على تكوين اسم النطاق، حيث يخضع اسم النطاق في تكوينه إلى نظام يُدعى DNS، وهي اختصار ل Domain Name System، وهذا النظام يعتمد على تخزين المعلومات في قاعدة بيانات موزعة على شبكة الانترنت حيث يكون لكل جهاز كمبيوتر متصل بالشبكة عنوان مستقل يُدعى ال IP وهو عبارة عن سلسلة من الأرقام، ونظراً لصعوبة تذكر هذه الأرقام فقد تم استبدالها بحروف، هي التي يتشكل منها اسم النطاق، لذلك عند الدخول إلى الموقع المطلوب يقوم نظام أسماء المواقع بترجمة الاسم إلى عنوان بروتوكول الانترنت IP المقابل، ومن ثم يتم الاتصال بالموقع الالكتروني المطلوب زيارته، ويوضح الشكل التالي هذه العملية:

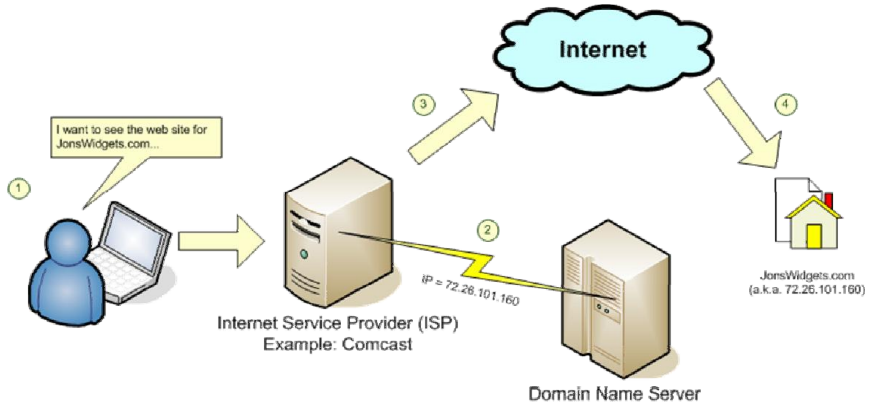

صورة توضح طريقة عمل ال DNS

ويُعتبر اسم النطاق أو الموقع الالكتروني خدمة متطورة يتبادل من خلالها المتعاملون عبر شبكة الانترنت ما يُقدمه الموقع من وسائط متعددة، حيث يتم فيه عرض لبعض الخدمات أو الأفكار أو المنتجات، وتعتبر العناوين الموصلة إلى هذا الموقع الإطار العام المميز للموقع الالكتروني(٩).

وقد أطلق مشروع قانون التعاملات الالكترونية المصري أسم الدومين، وعرَّفه في المادة الثانية منه على أنها:" عناوين متفردة للمتعاملين على شبكة المعلومات بما يسمح بتحديد المتعامل وتمييزه عن غيره"(١٠)، ولكن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً لاسم الناق، فيما عرَّفه المشرع السوري في قانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ في المادة الأولى منه، على أنه:" مجموعة من الرموز الأبجدية والرقمية ذات دلالة قابلة للتذكر، وتقابل عنوان موقع على الانترنت، ويتألف هذا الاسم من مجموعة من الحقول التراتبية التي يفصل بين كل اثنين متتالين منها رمز خاص هو النقطة". أما المشرع الكويتي فقد عرَّف اسم النطاق في قانون الإعلام الالكتروني الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، في المادة الأولى منه على أن اسم النطاق هو: "النطاق(الدومين) المسجل على شبكة المعلومات الدولية(الانترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى من خلاله يتم الدخول أو الاستدلال على المواقع الالكترونية".

أما الفقه، اختلف في تعريف موحد لاسم النطاق، فذهب البعض إلى تعريفه بناءً على طبيعته الفنية، فيما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بناءً على تكوينه في شبكة الانترنت، فيما استند فقه آخر على الوظيفة التي يقوم بها اسم النطاق، فمن عرَّف اسم النطاق بناءً على طبيعته الفنية قال بأن اسم النطاق هو:" رموز معينة بواسطتها يستطيع مستخدم شبكة الانترنت الدخول إلى الموقع الخاص الذي يريد الحصول منه على المعلومات التي يتم البحث عنها عبر شبكة الانترنت"(١١). أما من عرَّف اسم النطاق بناءً على تكوينه الالكتروني، فقد أشار إلى أن الموقع الالكتروني يتكون من جزئين: الجزء الأول ثابت ويمثله المقطع Http:// www وهو: World Wide

Web والذي يعني شبكة الانترنت، أما الجزء الثاني فهو الجزء الجذري أو الأصلي وهو الذي يميز المشروعات عن بعضها ويتوافق وعلامتها التجارية، ويطلق عليه اسم النطاق Domain Name، وهو الجزء المتغير وينقسم إلى فرعين: الفرع الأول يُمثل اسم النطاق من الدرجة الأولى ويُمثله المقطع(١٢) (Com, Org, Net، وربما انتهت بعض العناوين بحرفين من حروف الدول والمسماة بعناوين المواقع الالكترونية(١٣). الفرع الثاني وهو اسم النطاق من الدرجة الثانية ويُمثل الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو المؤسسة أو حروف كل الاسم والذي يجب أن يكون منفرداً ولا يجوز تسجيل عنوان موقع آخر يكون مطابق له"(١٤)، أما من عرَّف اسم النطاق بناءً على وظيفته فقد قال:" تلك العناوين المعرفة بموقع محدد وفريد، والتي بمجرد قيام المستخدم للشبكة الالكترونية بكتابة عنوان الموقع بالمكان المخصص بالبرنامج المستعرض، فإنها توصل إلى الموقع المعنون بها عبر شبكة الانترنت، ويقوم عنوان الموقع بتمييز الموقع الالكتروني عن غيره من المواقع على شبكة الانترنت، فلا يستطيع مستعمل الشبكة الوصول لأي موقع إلا من خلاله"(١٥)، وهناك من عرّفه بناءً على الناحية الفنية وتكوينه ووظيفته، فقال:" اسم النطاق هو: مجموعة من الحروف والأرقام التي توضع بشكل معين مقسمة إلى جزئين ثابت ومتحرك يدلان على اسم الشخص أو المشروع واختصاره وطبيعة النشاط الذي يُمارسه وموقعه الجغرافي على شبكة الانترنت"(١٦).

أما في القضاء فلم تجد الباحثة في أحكام المحاكم الأردنية أي حكم عن اسم النطاق، فيما قررت محكمة استئناف باريس في حكم لها:" على الرغم من أن قانون الملكية الفرنسي الذي يُنظم أحكام العلامات الفارقة لا يعتبر الحق في اسم النطاق من الحقوق التي تشكل سابقة تمنع تسجيل علامة تجاري لاحقة، إلا إذا تم اعتباره كاسم تجاري لمشروع افتراضي على الانترنت، أو إذا تم تشبيهه بعنوان جريدة، حيث ينشأ عن ذلك حق من حقوق المؤلف، وهي تُشكل سابقة تمنع تسجيل العلامة

التجارية"[١٧]، يُفهم من هذا الحكم أن القضاء الفرنس اعتبر اسم النطاق حقاً من حقوق الملكية الفكرية، فيما اعتبر القضاء الأميركي اسم النطاق:" أكثر من مجرد عنوان عبر الانترنت، فهو أيضاً يبين هوية موقع الانترنت لمن يسعى للوصول إليه، تماماً مثل اسم الشخص الذي يُشير إلى فرد معين، أو بشكل أكثر دقة إلى مدة صحة علامة تجارية لشركة، فاسم الشركة يُشير إلى هوية شركة معينة"[١٨].

وبناءً على كل ما سبق تُعرِّف الباحثة اسم النطاق بأنه: مجموعة من الرموز والأحرف والأرقام مرتبة بطريقة جاذبة ومميزة لتدل على موقع الكتروني فريد في شبكة الانترنت، واسم النطاق هذا من المفروض أن يكون فريداً، ولا يتطابق مع أي اسم آخر ليقوم بوظيفته دون أي تضليل للجمهور.

المطلب الثاني

مفهوم عقد تسجيل اسم النطاق

شكل الازدياد الكبير للمواقع الالكترونية، نشاطاً جديداً متنوعاً من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية وحتى الترفيهية، حيث أصبحت المواقع الالكترونية تشكل عالما افتراضياً قائماً بذاته يتم من خلاله عقد الصفقات، وعقد الندوات العلمية، والمؤتمرات الدولية، والعديد من وسائل الترفيه بشتى أنواعها، ولكن الوسيلة الوحيدة للدخول إلى هذه المواقع هو اسم النطاق، الذي يفرض على صاحب اسم النطاق تسجيله، ونظراً لما ينطوي عليه هذا العمل من جهد فكري واقتصادي؛ فإن تسجيل اسم النطاق يتطلب وضع استراتيجية تقنية، ومالية، وقانونية.

وفي الواقع يقوم تسجيل أسماء النطاق على عنصرين أساسيين أولهما العنصر الفني، حيث يتم التعاقد عبر الانترنت، والثاني هو العنصر الإداري حيث يتم التسجيل من خلال هيئات خاصة. وللاستفادة من ميزات اسم النطاق لا بد من تسجيله، وذلك بإبرام عقد التسجيل، والذي هو من أكثر العقود شيوعاً في الزمن المعاصر[١٩]، ويبرم

العقد في الأساس بين مقدم طلب التسجيل ووحدة التسجيل، وهي إحدى المنظمات التي تم منحها إمكانية إبرام هذا العقد، فوحدات التسجيل يتم منعها عادة من إبرام العقد دون المرور من خلال وسيط معتمد من قبل هذه الوحدات[٢٠]، حيث تقوم وحدات التسجيل بوضع المبادئ الرئيسية التي تحكم العقد، والتي لا يجوز للوسيط الخروج عنها تحت أي ظرف من الظروف، ولا بد من الإشارة في هذا الموضوع إلى أن الوسيط المعتمد من قبل وحدة التسجيل الوطنية الفرنسية على سبيل المثال لا يملك أي سلطة في قبول أو رفض طلب التسجيل، وذلك على عكس الوسيط المعتمد من قبل منظمة الأيكان والذي يملك سلطة كبيرة في قبول أو رفض طلب التسجيل[٢١].

وقد عرَّف المشرع الأردني في القانون المدني العقد في المادة (٨٧) على أنه:" ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يُثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"[٢٢]، وقد نصت المادة (٨٩) من القانون المدني المصري على أنه:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[٢٣].

وعرَّفه السنهوري بانه:" توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه"[٢٤]، كما عرّف بعض الفقه العقد بأنه: " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني"[٢٥]، وعرَّفه البعض الآخر بأنه:" توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني مشروع"[٢٦].

فالعقد في القانون هو:" اتفاق على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وأثر العقد في القانون، هو إنشاء التزامات، سواءً كان الالتزام يُعتبر نافذاً بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد كما في البيع، حيث يُنشئ التزاماً بنقل الملكية، ويُعتبر هذا الالتزام نافذاً بقوة القانون بمجرد انعقاد العقد إذا كان المبيع منقولاً أم كان يجب لنفاذه عمل من المدين كدفع الثمن"[٢٧].

وبالعودة إلى عقد تسجيل اسم النطاق، فإن البداية تتطلب من طالب التسجيل اختيار اسم النطاق أولاً، كما يتوجب عليه عدم الاعتداء على حقوق الغير عند اختيار أسماء النطاقات، وذلك من خلال اختيار رموز لم يسبق تسجيلها، حيث لا يجوز اقتباس اسم النطاق من أي علامة فارقة سواءً أكانت مسجلة أم غير مسجلة حتى لا يؤدي ذلك إلى تضليل الجمهور[٢٨].

ثم ينتقل طالب التسجيل إلى الخطوة الثانية التي هي مرحلة التسجيل، والذي يرى بعض الفقه أن هاتان المرحلتين منفصلتان تماماً عن إبرام العقد[٢٩]، وترى الباحثة إن الخطوة الأولى المتمثلة في انتقاء اسم النطاق تعني رغبة الشخص في إبرام عقد التسجيل، ويتبع انتقاء اسم النطاق مرحلة التفاوض مع الجهة المعتمدة لتسجيل أسماء النطاقات للبحث عن إمكانية تسجيل اسم النطاق المختار، خاصة وأن اسم النطاق يخضع لعدة اعتبارات منها الناحية التسويقية البحتة، ومنها اعتبارات فنية، ومنها اعتبارات قانونية، فقد حددت سياسة تسجيل أسماء النطاقات في مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني الأسماء الممنوع استخدامها وتسجيلها كأسماء نطاقات[٣٠]، كما حظر مسجل اسم النطاقات في مصر استخدام أسماء الأنبياء والرسل والرموز الدينية أو الدول أو المدن أو الشخصيات الاعتبارية، كما أقرت على أنه: لا يجوز استخدام الموقع فيما يمس القيم والأخلاق العامة المتعارف عليها. كما لا يجوز استخدام الموقع فيما يسئ إلى الأديان السماوية أو الدول أو المدن أو الأشخاص الاعتبارية.

أما من الناحية الفنية فقد قررت كلاً من جهات التسجيل في الأردن ومصر على أن اسم النطاق يجب أن يبدأ بحرف أو عدد (A–Z) (٠–٩) ولا يسمح بوجود مسافة بين أحرف الاسم المطلوب تسجيله. كما إنه يسمح بتسجيل اسم النطاق بحد أدنى حرفين وبحد أقصى ٢٢ حرف، فيما حددت جهات التسجيل في الأردن الحد الأقصى لاسم النطاق ب (٦٣) حرفاً أو رقماً، وترى الباحثة أنه لا يُمكن التدخل في هذا الموضوع لأنه متعلق بناحية فنية.

المبحث الثاني

طرق وآلية تسجيل أسماء النطاقات العامة والوطنية

سيتم معالجة موضوع هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب بحيث يتحدث المطلب الأول عن أنواع أسماء النطاقات، فيما يتحدث المطلب الثاني عن تسجيل أسماء النطاقات العامة، أما المطلب الثالث فسوف يتحدث عن تسجيل أسماء النطاقات الوطنية.

المطلب الأول

أنواع أسماء النطاقات

تفيد أسماء النطاقات وفقاً لما سبق ذكره في الوصول إلى المواقع الالكترونية المطلوبة من خلال العناوين المختصرة، والتي تقسم إلى عناوين مواقع رئيسية تُشير إلى النشاط أو النطاق الجغرافي وأسماء نطاقات فرعية تُشير إلى أسماء الأشخاص أو المشاريع، أو الأنشطة، أو اختصارات لهذه الأسماء من الحروف والأرقام.

ومسألة تحديد عناوين المواقع الرئيسية العليا أو ما يُطلق عليها TLD وتنظيمها يقع على عاتق منظمات ولية متخصص تعطي تراخيص لمسجلين آخرين في جميع أنحاء العالم وتقسم عناوين المواقع العليا إلى قسمين، القسم الأول عناوين المواقع العليا العامة gTLD، وعناوين المواقع الخاصة بالدول ccTLD وفي ذلك شيء من التفصيل:

أولاً: عناوين أسماء النطاقات العليا العامة: Generic Top Level Domain Names

وتُشير هذه الأسماء إلى أنشطة دولية عامة لا تختص بها دولة معينة، وإنما تُشير إلى طبيعة النشاط في جميع دول العالم، يتكون هذا النوع من النطاقات

على الأغلب من ثلاثة حروف أو أكثر[٣١]، وهذه الحروف تكون مرتبطة إلى حد كبير بنشاط المؤسسة أو طبيعتها وتقسم إلى نوعين: نطاقات عامة مقيدة، ونطاقات عامة غير مقيدة:

١) **النطاقات العامة المقيدة** Sponsored TLDs: وهي أنواع متخصصة من النطاقات العامة، لها قواعد وشروط خاصة، وهذه الشروط هي أشبه بميثاق يتعلق بالنطاق حيث يتم معرفة الهدف الذي تم إنشاء الموقع من أجله وطريقة عمله، ويوجد له منسق يُمثل المجتمع الخاص الضيق المتأثر بهذا النوع من النطاقات، حيث يقوم المنسق بالإشراف على رسم السياسة داخل النطاق، وتحمل مسؤولياته فيما يتعلق بهذا النطاق الخاص، ولعل من أهم هذه النطاقات المقيدة[٣٢]:

- **النطاق edu:** يتم تخصيص هذا النطاق عادة للمؤسسات التعليمية كالمعاهد والجامعات ويدار بواسطة Educaus، ومثالها موقع جامعة بوستن **http://www.bu.edu/**
- **النطاق gov:** ويخصص هذا النطاق عادة للمواقع الحكومية، ومثاله موقع حكومة الولايات المتحدة الأميركية **https://www.usa.gov/**
- **النطاق int:** ويتم تخصيص هذا النوع من النطاقات لتسجيل المنظمات الدولية، بناءً على اتفاقيات دولية بين الحكومات، ومثاله موقع منظمة الصحة العالمية **http://www.who.int/**
- **النطاق mil:** وهذا النوع من النطاقات مخصص للجيوش والمواقع العسكرية، ومثاله موقع القوات البحرية الأميركية **http://www.navy.mil/**
- **النطاق mobi:** وهو مخصص لمستهلكي الخدمات ومزوديها ومنتجات الهاتف المحمول، ومثالها موقع **https://dotmobi.mobi/**
- **النطاق areo:** وهو مخصص لشركات النقل الجوي، وصناعة الطيران، ومثاله موقع الملاحة الجوية **https://glass.aero/**

- **النطاق coop:** وهو مخصص للجمعيات الخيرية، والتعاونية، ومثالها موقع: http://ica.coop/
- **النطاق travel:** وهذا النطاق مخصص لشركات السياحة والسفر ومؤسساتهما، ومثالها http://www.travel.travel/ .
- **النطاق asia:** وهذا النطاق مخصص لدول المحيد الهادي الأسيوية، ومثالها http://www.bbc.com/news/world/asia

٢) **النطاقات العامة غير المقيدة Un-sponsord TLDs:** هذا النوع يعمل ضمن سياسات رسمها مجتمع الانترنت العالمي بشكل مباشر، عن طريق مؤسسة ICANN[٣٣]، وهناك العديد من هذه النطاقات ومنها:

- **النطاق org:** وهذا النطاق مفتوح للجميع ومثاله http://www.breastcancer.org/
- **النطاق net:** وهذا النطاق مفتوح لأي مشروع ومثاله موقع مشاهدة الأفلام والمسلسلات شاهد https://shahid.mbc.net/
- **النطاق com:** وهو مخصص للمشروعات التجارية، ومثاله الموقع الشهير ياهو https://maktoob.yahoo.com
- **النطاق info:** وهو مفتوح للجميع، ومثاله موقع بديل المغربي http://badil.info/
- **النطاق biz:** وهو مخصص للأعمال التجارية أيضاً، ومثاله http://www.gamesindustry.biz/
- **النطاق name:** وهو مخصص للأفراد والأشخاص ومثاله https://www.lostmy.name/
- **النطاق pro:** وهذا النطاق مخصص للمحترفين المجازين، والمعتمدين مثل المحامين، الأطباء، والمحاسبين ومثاله https://site.pro/.

ثانياً: النطاقات العالية الوطنية Country- code TLDs: يتكون هذا النوع من النطاقات من حرفين من حروف اللغة الإنكليزية مثل الأردن: jo، كندا: ca، الإمارات العربية المتحدة: ae، فلسطين: ps، مصر: eg، الولايات المتحدة الأميركية: us، العراق: iq، سورية: sy، ومن الجدير بالذكر أن مؤسسة ال ICANN، اعتمدت النطاقات الوطنية للدول استناداً إلى قائمة الايزو (ISO 3166-1) [٣٤]، وليس استناداً للرمز الرسمي المعتمد من قبل الدول، وذلك لتجنب المشاكل والضغوط السياسية من قبل الدول الكبرى، حيث يتم تحدد الكيانات ضمن قائمة الايزو بناءً على الرموز المقدمة من قبل المنظمة الدولية للمعايير، والمؤسسة الدولية للمعايير الوطنية[٣٥].

ويلخص الجدول أدناه ما توصلت إليه الباحثة في هذا المطلب:

الامتداد	الوظيفة	الإدارة	مثال
edu	مؤسسات تعليمية	Educause	/http://www.bu.edu
gov	مواقع حكومية	General services Administration	/https://www.usa.gov
int	منظمات دولية	IANA Int Domain Registry	/http://www.who.int
mil	مؤسسات عسكرية	The US Dod Network information Center	/http://www.navy.mil
mobi	خدمات الهاتف المحمول	Mtld	/https://dotmobi.mobi
areo	شركات النقل الجوي	sITA	/https://glass.aero
coop	المؤسسات التعاونية أو الخيرية	Dot cooperation LLc	/http://ica.coop
travel	شركات السياحة والسفر	Tralliance Corporation	. /http://www.travel.travel
asia	مخصص لدول المحيط الهادي الأسيوية	Dot Asia Organization	http://www.bbc.com/news/world/asia
org	مفتوح للجميع	Public internet Registry	/http://www.breastcancer.org
Net	مفتوح لأي مشروع بشكل عام	Version Global registry Service	/https://shahid.mbc.net
com	شركات تجارية متوسطة	Version Global Registry service	https://maktoob.yahoo.com
Info	مفتوح للجميع	Afilias Limited	/http://badil.info
Biz	أعمال تجارية	Inc	/http://www.gamesindustry.biz
name	للأفراد	Global name Registry	/https://www.lostmy.name
Pro	للمحترفين المجازين	Registry pro	/https://site.pro

المطلب الثاني

تسجيل أسماء النطاقات العامة

من متابعة طرق تسجيل اسم النطاق يُلاحظ أنها محكومة بأسس فنية بحتة من حيث توافرها ومن حيث انطباق شروطها على طالب التسجيل، ومن حيث وملاءمتها للهدف من إنشاء الموقع الالكتروني، وبعد التأكد من أنها لا تتعدى على علامة تجارية شائعة أو مسجلة.

ولا يُمكن تطبيق الأنظمة القانونية القائمة حالياً على أسماء النطاقات نظراً لما تتميز به من مميزات منفردة عن غيرها من الأفكار القانونية السائدة، وبالتالي فهي فكرة قانونية لها ذاتيتها الخاصة، بحيث نجد لها العديد من العناصر التشريعية التي تستند عليها، مثل الهيئة المستقلة المنظمة لتسجيل أسماء نطاقات الانترنت، إضافة إلى الشروط، والتشريعات التي تنظم عملية التنظيم هذه، والتعليمات الوطنية حول إجراءات تسجيل أسماء النطاقات، والقواعد الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات، والتي لا تتشابه مع غيرها من إجراءات تسجيل عناصر الملكية الفكرية؛ وبذلك فإن الفكرة القانونية لأسماء النطاقات تستمد مصدرها من خلال الهيئات التي تشرف عليها، إضافة إلى القواعد القانونية المختصة والموضوعة لأسماء النطاقات[٣٦].

فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن اسم النطاق لا يُماثل أو يُشابه أية فكرة قانونية قائمة، وإنما هو فكرة مستقلة[٣٧]، فهل اسم النطاق هو مجرد حق تعاقدي أي أنه عقد خدمة الكتروني، أم أنه حق ملكية، وإن كان حق ملكية فما هي نوع الملكية التي يتمتع بها صاحب اسم النطاق المسجل؟

ويرى الكثير من الفقه وجانب كبير من سلطات تسجيل أسماء النطاق، وكذلك بعض أحكام القانون المقارن؛ أن الاستفادة من مزايا أسماء النطاق لا يُمكن أن تتم إلا من خلال تسجيل اسم النطاق، ومعنى هذا إبرام عقد التسجيل، وهذا العقد يُبرم أساساً بين مقدم الطلب ووحدة التسجيل (وهذه الوحدات هي التي تُمنح عادة سلطة إبرام العقد

دون المرور من خلال وسيط معتمد من قبل هذه الوحدات)، وتقوم وحدات التسجيل بوضع المبادئ الرئيسة التي تحكم العقد والتي لا يجوز للوسيط الخروج عليها تحت أي ظرف من الظروف[٣٨]. وبذلك يُمكن القول بأن النطاق إنما هو مجرد حق تعاقدي[٣٩]، ويوضح هذا بعض نصوص اتفاقيات التسجيل الخاصة ببعض سلطات تسجيل أسماء النطاق، حيث أخذت بالاتجاه الذي ينادي بالطبيعة التعاقدية لاسم النطاق، وتحديداً بأنها تنص على منح حق استخدام هذا الاسم لفترة زمنية معينة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال دراسة وجهة نظر بعض هذه السلطات مثل منظمة DNS البلجيكية، وسلطة تسجيل أسماء النطاق السويدية IIs، وبعض أحكام القضاء، ولا بد من التطرق إلى بيان موقف سلطات التسجيل التي نادت بضرورة إسباغ الطبيعة التعاقدية على أسماء النطاق(الخدمة الالكترونية) فهل هو حق ملكية، أو عقد خدمة؟

أولاً: موقف سلطات تسجيل أسماء النطاقات من الطابع التعاقدي:

تلجأ مراكز تسجيل أسماء النطاقات إلى تحديد المدة الزمنية التي يتم خلالها تقديم الخدمة لطالب التسجيل، ولكن هذا الحق مقيد في العقد الذي تم إبرامه بين طالب التسجيل مع مركز التسجيل، وعليه لا يستطيع مستخدم اسم النطاق أن يُمارس أية حقوق خارجة عن إطار العقد ضد الغير أو ضد مركز التسجيل، وبالتالي فإن الحقوق التي يستأثر بها المستخدم تكون محصورة بتلك التي يمنحه إياها العقد[٤٠].

ففي بلجيكا نصت المادة(3.A) من شروط تسجيل أسماء النطاق وأحكامه تحت الامتداد (be)، على أنه:" بعد إتمام عملية التسجيل ودفع رسوم التسجيل، يُمنح صاحب اسم النطاق حقاً حصرياً لاستخدام اسم النطاق الذي قدم طلباً بشأنه"، وأضافت المادة (3.b)، أن الحق في استخدام اسم النطاق ساري المفعول لمدة سنة، وقابل للتجديد طالما تم تسديد رسوم التسجيل[٤١]، وهو ذات الحكم الذي أخذت به سلطة تسجيل النطاق السويدية(IIS)، حيث نصت المادة (5.1.1.3) على أنه :" خلال فترة التسجيل، يتمتع حامل اسم النطاق الذي تم تسجيله الحق الحصري في استخدامه ضمن نطاق المستوى الأعلى.se[٤٢].

ثانياً: وجهة نظر القضاء من الطابع التعاقدي لأسماء نطاقات الانترنت:

وقد سار القضاء على نفس نهج سلطات التسجيل فرفض القضاء الأميركي التعامل مع اسم النطاق على أساس أنه حق ملكية، بل اعتبره حقاً ينتج عن عقد التسجيل، وإن هذا الحق محصور باتفاقية الخدمة مع المراكز التي تتجسد بصورة عقد؛ مبرراً ذلك من خلال رفض القضاء الأميركي الحجز على اسم نطاق معتبراً أنه ليس حق ملكية، وإنما هو حق استعمال ناتج عن عقد، كما إنه رفض تحويله أو نقله إلى الغير للغاية ذاتها(٤٣)، ومن أشهر هذه الأحكام قضية (Umbro)، حيث تم سؤال المحكمة: ما إذا كان اسم النطاق الذي سجلته شركة نيتورك سولوتيونس Inc. ('نسي') هو 'مسؤولية' بمعنى حق ملكية، ورأت المحكمة العليا في ولاية فرجينيا أن: اسم النطاق ليس حقاً يُقابله التزام مالي، أو التزام قانوني واجب التنفيذ، فهو ليس إلا عبارة عن خدمة تسجيل لزمن محدد بموجب اتفاقية تسجيل اسم النطاق، وتشمل هذه الخدمات اتخاذ الخطوات اللازمة لربط اسم النطاق بالإنترنت من خلال IP محدد، ومن خلال تقديم هذه الخدمات، يتلقى المسجل الحق في الارتباط الحصري لاسم النطاق المسجل مع رقم IP معين لفترة معينة من الزمن(٤٤).

المطلب الثالث

تسجيل أسماء النطاقات الوطنية

من مراجعة سياسة التسجيل لأسماء النطاقات تحت الامتداد (jo)، وكذلك سياسات التسجيل تحت الامتداد ((eg لم يتبين للباحثة الطبيعة التعاقدية أو نوع العقد المبرم ما بين المسجل صاحب اسم النطاق وبين مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني في الأردن، وكذلك ما بين المسجل و قطاع تسجيل أسماء النطاقات (eg registry sector) في مصر وهو التابع لشبكة الجامعات المصرية، ومن مراجعة هذه السياسات تبين للباحثة أن من يقوم بتسجيل أسماء النطاقات الوطنية في مصر(eg)

نص صراحة على أن: تسجيل اسم النطاق لا يعطي أي حقوق قانونية أو ملكية فكرية لهذا الاسم ولكنه يعطي ترخيص حصري باستخدام اسم النطاق لفترة محددة. بينما أشار من يقوم بتسجيل اسم النطاق (jo) بصراحة إلى ممنوعية نقل ملكية اسم الناطق إلا في حاله واحده وهي نتيجة للتغير الرسمي لاسم المسجل الحالي؛ وبالتالي فإن الباحثة ترى أنه يُستبعد أن يكون مركز تكنلوجيا المعلومات الوطني بسياسته الصادرة عنه يمنح حق ملكية أسم النطاق لمن سجله؛ وإنما اقتصر ذلك على حق استخدام حصري ومقيد بالعقد الذي أبرمه مع مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، وبالتالي فإن صاحب اسم النطاق المسجل لا يستطيع أن يمارس أية حقوق خارجة عن إطار العقد إلا من خلال المحاكم المختصة؛ وبالتالي فهو يملك حقوقاً حصرية باستخدام اسم النطاق المسجل تحت الامتداد (jo.) فقط.

ومن خلال مراجعة هذه السياسة وتحديداً في باب النزاعات القانونية وجدت الباحثة بأن مركز تكنلوجيا المعلومات الوطني لا يتدخل في أية خلافات أو نزاعات قد تنشأ حول نطاق معين، لا بل قام بتقديم نصيحة للأطراف المتنازعة بحل النزاع بشكل سلمي، ومن خلال بيانه بذات الباب بأنه: " للمحاكم الأحقية الكاملة في طلب البيانات أو مشروحات عن نطاق أردني معين مسجل تحت الامتداد (jo.) وتفرعاته ودون أخذ الموافقة المسبقة من قبل صاحب النطاق، إلا أنها ذكرت بأنه عند صدور أمر من المحاكم الأردنية باتخاذ إجراء معين على اسم نطاق معين، يتم تبليغ مالك النطاق هاتفيا بأمر المحكمة والإجراء الذي سيتم اتخاذه. وفي ذات الموضوع نصت القواعد العامة لتسجيل أسماء النطاق (eg) بأنه: لا تتحمل الشبكة مسؤولية فض النزاعات على تسجيل أسماء النطاقات. كما إن الشبكة ليست طرف في أي نزاع قانوني ينشأ عن المحتوى الخاص بالنطاق.

ومما سبق ترى الباحثة أن عقد تسجيل اسم النطاق من الممكن أن يُطلق عليه أنه عقد الكتروني، فهو يتم عبر الوسائل الالكترونية، كما إن هذا الحق لا يمنح

مسجل اسم النطاق أي حق سوى حق استخدام اسم النطاق على شبكة الانترنت ولمدة محددة، والتي هي المدة التي تم دفع رسوم التسجيل عنها، لذلك من الممكن أن يُطلق عليه عقد خدمة، كما إن مقدم طلب التسجيل لا يستطيع مناقشة شروط العقد المعدة سلفاً، فإما أن يقبل كافة البنود أو يرفضها، لذلك فهو عقد إذعان، ويُمكن القول بأنه عقد شكلي لأن مقدم الطلب ملزم باتباع خطوات معينة واحدة تلو الأخرى، كما إن العقد يحتاج لإبرامه كتابة والكتابة هنا لإبرام العقد وليس للإثبات، كما إن هذا العقد يلتزم من خلاله شخص معنوي باستخدام اسم النطاق لفترة محددة، ومقابل مبلغ معين، فيمكن اعتباره من العقود مستمرة التنفيذ، ومع كل ما سبق ذكره فإنه حتى لحظة إعداد هذا البحث لم يوجد تنظيم قانوني في معظم القوانين الوضعية لعقد اسم النطاق.

الخاتمة:

تم في هذا البحث معالجة موضوع عقد تسجيل اسم النطاق من خلال مقدمة ومبحثين، حيث عالج المبحث الأول مفهوم اسم النطاق، ومفهوم عقد تسجيل اسم النطاق، فيما تحدث المبحث الثاني عن طرق وآلية تسجيل أسماء النطاقات العامة والوطنية، من خلال التعرف على أنواع أسماء النطاقات، وتسجيل بعض النطاقات العامة، وسياسات تسجيل أسماء النطاقات الوطنية في كل من الأردن، ومصر. وقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، والتوصيات ومن هذه النتائج:

نتائج البحث:

من خلال هذا البحث توصلن الباحثة إلى عدة نتائج أهمها:

١- أن عقد تسجيل اسم النطاق هو عقد الكتروني حيث يتم إبرامه من خلال وسائل الكترونية.

٢- أن عقد تسجيل اسم النطاق هو عقد إذعان لأنه لا يُمكن مناقشة بنود العقد مع المؤسسة المختصة بالتسجيل.

٣- لم تقرر أي من سياسات التسجيل على أن عقد تسجيل اسم النطاق يرتب أي حقوق أو التزامات، وإنما تبين أن هذا العقد هو عقد خدمة فقط لفترة محددة.

٤- تبين أنه لا يوجد حتى اليوم أي تنظيم قانوني لعقد تسجيل اسم النطاق، وهذا التسجيل يخضع لقواعد منظمة الأيكان.

التوصيات:

ومن خلال هذه الدراسة توصلت الباحثة إلى جملة من التوصيات نقترح على المشرع التدخل لمعالجتها وأهمها:

١- ضرورة تدخل المشرع الأردني والمقارن لوضع نظام قانوني خاص لعقد اسم النطاق، نظراً لأن الحلقة الأضعف في هذا العقد هم الأفراد بغض النظر عن صفاتهم.

٢- على اعتبار أن عقد اسم النطاق لا يرتب أي حقوق لمستخدمه إلا حق الاستخدام، فإن على المشرع وضع آلية خاصة لانتقال الحقوق مثل التوريث.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١- الكتب:

أحمد فراج حسين، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

إدوار عيد، **حق المؤلف والحقوق المجاورة**، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

بشار عدنان ملكاوي، **الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد**، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

صلاح زين الدين، **العلامة التجارية وطنياً ودولياً**، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج١.

محمد أبو الهيجا، **عقود التجارة الالكترونية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

محمد حسين منصور، **المسؤولية الالكترونية**، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

مصطفى موسى العطيات، مصطفى موسى، **الجوانب القانونية التعاملات التجارة الالكترونية، حماية العلامة التجارية الكترونياً**، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٢- الرسائل الجامعية:

ذالة سعيد يحيى (٢٠٠٣)، **الحماية القانونية للعلامات والعناوين الالكترونية، (أسماء الدومين) على شبكة الانترنت**، رسالة ماجستير أربيل: جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣.

محمد إبراهيم عبيدات، إبراهيم محمد، **النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت**، رسالة ماجستير، المفرق: كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧.

وسام عامر شاكر سوداح، **التنظيم القانوني لأسماء النطاق**، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٦.

٣- الأبحاث والمقالات العلمية والندوات:

حسين عبده الماحي، **نظرات قانونية في التجارة الالكترونية**، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣١، ٢٠٠٢.

فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، **نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٨، العدد ٥٩، يوليو ٢٠١٤.

ثانياً: القوانين والأنظمة:

القانون المدني المصري رقم (١٣١) الصادر عام ١٩٤٨، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨) مكرر (أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ على الصفحة ٢ بتاريخ ١/٨/ ١٩٧٦.

المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢، بشأن المعاملات الالكترونية الصادر عن ملك مملكة البحرين.

ثالثاً: مواقع الانترنت:

مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، https://www.dns.jo/login_a.aspx

موقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة، www.arabicacademy.org.eg

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- TGI, Paris, 18, oct,2000, found in, Lioned Buchuberg, Internet et commerce electronique, Delmas, 2 eme, edition, 2001.
- Mahmoud Ismail, Le contrats relatives aux noms domaine, these, StrasburgIII, 2008,
- GHESTIN, J, Traite de droit civil, La formation du contrat, 3em ed, L.G.D.J 1993.
- V. dans ce sens: N.BEAURAIN et E. JEZ, Les noms de domaine de I'internet, ed Litec, Paris, 2010.
- Elizabeth *Herbst,Make room for trademark: what you should know about the new global domain names* (2010) 53 FEB Advocate 26
- Olivia Maria Baratta, *A global update on the domainname system and the law: Alternative dispute resolution for increasing internet*

competition—oh, The times they are a-changing! (2000) 8 ,Tulane journal of international and comparative law 332
- Peter K.Yu,*The origins of cctld policymaking* (2004) 12 Cardzo journal of international and comparative law 402
- Lamy, Droit de l'informatique et des reseaux.2001, division II, L'internet,
- Art (3.A) of Terms and conditions for domain name registrations under the (be) domain operated by DNS Belgium Version 5.2-3 November 2014.
- Art (5.1.1.3) of Terms and conditions of registration applicable for the top- level Domains, from 27 May, 2015.(The Swedish version of these terms and conditions shall prevail),
- Martin Samson, Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc., et al. 529 S.E.2d 80 (Sup. Ct. Va., April 21, 2000,

الهوامش

(١) آيكان (بالإنجليزية: ICANN) هي اختصار الهيئة Internet Corporation for Assigned Names and Numbers هي منظمة غير ربحية تأسست عام ١٩٩٨ يقع مقرها في كاليفورنيا، وهي مختصة بتوزيع وإدارة عناوين الاي بي وأسماء المجال وتخصيص أسماء المواقع العليا (ومثال ذلك .com, .info, وغيرها) في جميع أنحاء العالم، ولها وظيفة إدارة الموارد الرئيسية للبنية التحتية للشبكة مثل الحواسيب القاعدية root servers. (ويكيبيديا الموسوعة الحرة)، متوفر على الرابط: https://ar.wikipedia.org،

(٢) يعد مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني المسؤول الإداري والمسجل الحصري لأسماء النطاقات المنتهية بالنطاق العلوي الأردني .jo على المستويين الأول والثاني. وقد حظي المركز بهذه المهمة بعد عملية تسجيل وتفعيل مع منظمة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN)؛ الجهة الواضعة لسياسات الأسماء والأرقام على شبكة الانترنت (مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني الأردني، متوفر على الرابط:

، https://www.dns.jo/login_a.aspx

(٣) حسين عبده الماحي، نظرات قانونية في التجارة الالكترونية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٣١، ٢٠٠٢، ص:٢.

(٤) إدوار عيد، حق المؤلف والحقوق المجاورة، ط١، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص: ٢٩١

(٥) محمد أبو الهيجا، عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص: ١٥.

(٦) مصطفى موسى العطيات، (٢٠١١)، الجوانب القانونية التعاملات التجارة الالكترونية، حماية العلامة التجارية الكترونياً، ط١، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ص ٣٥٦.

(٧) نصت المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢، بشأن المعاملات الالكترونية الصادر عن ملك مملكة البحرين على أنه: : تسجيل أسماء النطاق: ١- لوزير المواصلات أن يصدر قراراً بتنظيم تسجيل واستعمال اسم النطاق لمملكة البحرين (bh).....٢- ....٣- يُقصد باسم النطاق (bh) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة، المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين، والذي يتكون من حرفين وفقاً للمعيار الدولي ....".

(٨) ينقسم المصطلح الإنجليزي Domain name إلى كلمتين الأولى name وتعني الاسم، أما كلمة domainفتطلق على المجال أو النطاق أو المنطقة وفقاً لما جاء في معجم المصطلحات العلمية بموقع مجمع اللغة العربية بالقاهرة بإصدار يناير ٢٠٠٧ على الموقع : www.arabicacademy.org.eg، وكما جاء في قاموس إلياس (انجليزي–عربي) أن domain تعني منطقة أو مجال.

(٩) محمد إبراهيم عبيدات، إبراهيم محمد، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، رسالة ماجستير، المفرق: كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٧، ص: ١٥–١٦.

(١٠) مشار إليه لدى مصطفى موسى العطيات، مصطفى موسى، الجوانب القانونية التعاملات التجارة الالكترونية، حماية العلامة التجارية الكترونياً، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص: ٧٠.

(١١) صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنياً ودولياً، ط١، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص: ٦٤.

(١٢) أما اليوم فتزخر شبكة الانترنت بعشرات اللواحق مثل tech, biz, online, store, space, shop, co, club, asia, info, me,…

(١٣) على سبيل المثال الأردن: jo، لبنان: lb، ومصر: eg، سوريا sy.

(١٤) ذالة سعيد يحيى (٢٠٠٣)، الحماية القانونية للعلامات والعناوين الالكترونية، (أسماء الدومين) على شبكة الانترنت، رسالة ماجستير أربيل: جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٣، ص: ١٣٤.

(١٥) محمد إبراهيم عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، مرجع سابق، ص ١٥.

(١٦) مصطفى موسى العطيات، مصطفى موسى، الجوانب القانونية التعاملات التجارة الالكترونية، حماية العلامة التجارية الكترونياً، مرجع سابق، ص: ٧٢.

(17) GI, Paris, 18, oct,2000, found in, Lioned Buchuberg, Internet et commerce electronique, Delmas, 2 eme, edition, 2001. P:53

(١٨) مشار إليه لدى محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص: ٢٤٧.

(19) Mahmoud Ismail, Le contrats relatives aux noms domaine, these, StrasburgIII, 2008, p: 36.

(20) Mahmoud Ismail, op.cit,p: 37

(٢١) فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٨، العدد ٥٩، يوليو ٢٠١٤، ص: ٢٧٣.

(٢٢) هو القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ على الصفحة ٢ بتاريخ ١/٨/ ١٩٧٦.

(٢٣) هو القانون المدني المصري رقم (١٣١) الصادر عام ١٩٤٨، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٠٨) مكرر (أ)، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.

(٢٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، ص: ١٣٧.

(٢٥) GHESTIN, J, Traite de droit civil, La formation du contrat, 3em ed, L.G.D.J 1993. P: 11.

(٢٦) بشار عدنان ملكاوي، الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني نظرية العقد، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص: ١٢.

(٢٧) أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص:١٣٠.

(٢٨) فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، مرجع سابق، ص: ٢٧٥.

(٢٩) V. dans ce sens: N.BEAURAIN et E. JEZ, Les noms de domaine de l'internet, ed Litec, Paris, 201, P: 20 et s.

(٣٠) الأسماء الممنوع استخدامها وتسجيلها كأسماء نطاقات تحت النطاق jo.

الأسماء التي تمس بأمن واستقرار المملكة الأردنية الهاشمية.

الأسماء المخالفة للقوانين الأردنية.

الأسماء المخالفة للأعراف والعادات والتقاليد الأردنية السائدة.

الأسماء التجارية المستخدمة للعاملين في قطاع الإباحة الجنسية (الأفلام والمجلات الإباحية).

المصطلحات البذيئة اللاأخلاقية.

أسماء العائلات الأردنية (إلا إذا تمكن طالب الاسم من الحصول على كتاب تفويض من كبير أو شيخ العشيرة مع ضمان استخدام اسم النطاق بالشكل الأخلاقي الغير مسيء للعائلة أو العشيرة الحاملة لهذا الاسم).

الأسماء العامة ما لم يحمل مالكها علامة تجارية.

(31) Elizabeth Herbst,Make room for trademark: what you should know about the new global domain names (2010) 53 FEB Advocate 26

(32) Olivia Maria Baratta, A global update on the domainname system and the law: Alternative dispute resolution for increasing internet competition—oh, The times they are a-changing! (2000) 8 ,Tulane journal of international and comparative law 332

(٣٣) هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة؛ أو ما يعرف بهيئة الأيكان (ICANN)، هي هيئة غير ربحية تأسست في العام ١٩٩٨، وتختص هيئة الأيكان في ثلاثة أمور أساسية هي أسماء النطاقات، وأرقام عناوين الإنترنت، ومعرفات الإنترنت

(٣٤) أيزو ٣١٦٦-١ حرفي-٢ (بالإنجليزية: ISO 3166-1 alpha-2) هو ترميز من حرفين للبلدان في قائمة الدول حسب المعيار الدولي أيزو ٣١٦٦-١، وهي جزء من أيزو ٣١٦٦ التي نشرتها المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، لتمثيل بلد ما والمناطق التابعة له. تمنح هذه المجموعة رموز مكونة من حرفين، وهي مجموعة الرموز الأكثر انتشاراً من المجموعات الثلاث وتستخدم بشكل بارز في الإنترنت والنطاق الأعلى في ترميز الدولة (مع استثناءات قليلة). أدرجت لأول مرة كجزء من معيار أيزو ٣١٦٦ في طبعتها الأولى في عام ١٩٧٤.

(35) Peter K.Yu,*The origins of cctld policymaking* (2004) 12 Cardzo journal of international and comparative law 402

(٣٦) مصطفى موسى العطيات: الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية، مرجع سابق، ص: ٩٥.

(37) Lamy, Droit de l'informatique et des reseaux.2001, division II, L'internet, p.1318

(٣٨) فايز محمد النصير، والدكتور بشار طلال المومني، نظرات قانونية في عقد تسجيل أسماء النطاق، مرجع سابق، ص: ٢٧٢.

(٣٩) محمد إبراهيم عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، مرجع سابق ، ص: ٣٧.

(٤٠) محمد إبراهيم عبيدات، النظام القانوني لأسماء نطاقات الانترنت، مرجع سابق، ص: ٣٧.

(41) See Art (3.A) of Terms and conditions for domain name registrations under the (be) domain operated by DNS Belgium Version 5.2-3 November 2014.

(42) See Art (5.1.1.3) of Terms and conditions of registration applicable for the top- level Domains, from 27 May, 2015.(The Swedish version of these terms and conditions shall prevail),

(٤٣) عن وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، مرجع سابق، ص: ٣٥.

(44) Martin Samson, Network Solutions Inc. v. Umbro International, Inc., et al. 529 S.E.2d 80 (Sup. Ct. Va., April 21, 2000,